اصل القراءة والثاني في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة وهذا الفصل معقود
للثالث واما بيان فرضية اصل القراءة فقد تقدم ان القراءة فرض في الصلاة كلها اذا كان اماما
او منفردا واما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا ثم المفروض هو اصل القراءة عندنا من غير تعيين
فاما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الاوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما تقدم
في واجبات الصلاة واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة
الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدائع وقيل محلها منها ركعتان غير عين واليه
ذهب القدوري واشار الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاوليين قضاها في
الاخريين فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين فدل ان محلها الاوليان
عينا قال في الهداية ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة في الاخريين
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وجهر بالكل وهذا عندهما
وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولا دليل هنا
لانه ليس في الاخريين قراءة سورة مشروعة والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة ففاتتنا لا الى خلف
ولانه قد اتى من القراءة ما تجزئ به الصلاة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند ابي يوسف اما الفاتحة
فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كانت في وقتها كانت
بدعة في غير وقتها فلا تقضى ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على
وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة
وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع
ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وهو قوله قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل
بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقرأ في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت
مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما جميعا
هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى لان النفل

قابل للتغير



قابل للتغيير الا يرى ان من شرع في النفل خلف امام يصلي الظهر في الركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى به
في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاث غير مشروع وانما جهر بالفاتحة وهي سنتها الاخفاء في الاخريين
لان قراءتها في الاخريين سنة والسورة واجبة لكونها قضاء فكان مراعاة صفة الواجب اولى ثم
اذا جهر بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان شئت قلت
يجهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
كبيع الشرب والطريق وابي حنيفة ومحمد لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة وكونها في محلها
ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهي رواية عن ابي حنيفة لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة
ادائها وفي السورة قاض فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء واما بيان قدر القراءة فالكلام فيه في ثلاثة مواضع احدها
في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز مع الكراهة والثاني في بيان القدر الذي يخرج
به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع
الثلاثة فقال اعلم ان القراءة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة والمرتبة
الثانية مرتبة الجواز بغير الكراهة المرتبة الثالثة مرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز اي
ادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة مع الكراهة فهو ان يقرأ اية قصيرة سواء كانت
الاية كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او كلمتين مثل قوله تعالى ثم نظر ومثل قوله تعالى
ثم عبس وبسر وان كانت الاية حرفا واحدا مثل ص ق ن ففيه اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يجوز وفي شرح قوام الدين الاتقاني اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
رحمه الله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة او حرفا واحدا اما اذا
كانت مشتملة على كلمتين نحو قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا خلاف بينهم على قوله حيث يجوز
بالاتفاق ولو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز ثم قال
وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ فاذا قرأ ذكر في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)